

رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني عشر

وسيئل حفظه الله: نسب إليكم فتوى في جواز رمي الجمار (قبل الزوال) لمن أراد التمتع بالليل والنهار؟ وقد نشرت في جريدة المسلمين؟ فهل هذا صحيح وما هو دليلكم في ذلك؟ فأجاب: اتصل بنا صاحب الحريدة المذكورة هاتفياً، وذكر ما حصل في الحج الماضي (عام 1414هـ) من الوفيات، وسأل هل من رخصة في تقديم الرمي؟ فذكر له أن هناك قولابي حنيفه ورواية عن الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال للمتعجل، حيث ذكر ذلك صاحب المغني، والزركشي في شرح مختصر الخرقي وصاحب الإنصاف، ولكن صاحب الجريدة تجرأ ونسب الفتوى إلى بخط بارز، ومعروف أن أصحاب الصحف يبالغون في نشر مثل هذا، فجعلوا العنوان كبيراً كما قرأتموه، أو قرأه بعضكم، وهم بذلك يزيدون لفت الأنظار، مع أنني إنما حكيت الرواية التي ذكرها في المغني وغيره، ولم أ瘋ح أنني اختاره، إنما أقول أنه جائز للضرورة، عندما يخاف الإنسان على نفسه، وهذا القول لمن أراد التمتع، أما الذي لا يريد التمتع فليس له أن يرمي إلا بعد الزوال. وبكل حال فالالأصل أن وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس، كما ثبت في الحديث عن ابن عمر وحابر وعائشة وغيرهم، وهو قول الأئمة كلهم، ذكره ابن قدامة كما في المغني مع الشرح (476-3)، لكنه ذكر أن إسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي، وهم الحنفية، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاووس يرمي قبل الزوال، وينفر قبله... إلخ. وهكذا ذكر في الشرح الكبير في نفس الصفحة: وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (279-3): والرواية الثانية إن رمي في اليوم الآخر قبل الزوال أجزاء، ولا ينفر إلا بعد الزوال (والثالثة) كالثالثة إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه، قال في رواية ابن منصور إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم كأنه لم يرمي دماً له. وذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاءَ عَلَيْهِ} (سورة البقرة ، الآية: 203) ، عن عطاء أنه سمعه يذكر أنه رخص للرعاة أن يرموا بالليل في الزمان الأول، وذكر أنه روي مرفوعاً عند الدارقطني وغيره، وعلمه بأنه أرفق بهم وأحاط فيما يحاولونه من رعي الإبل. وقال مالك إذا تركه نهاراً رماه ليلاً، وعليه دم في رواية ابن القاسم ولم يذكر في الموطأ أن عليه دماً. وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه، وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلاً، وقال أبو حنيفة يرمي ولا شيء عليه. ويمكن أن يستدل على تقديم الرمي يوم النفر الأول بظاهر قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} حيث إن اليوم يعم أول النهار وأخره. وبعد هذا التفصيل ذكر الأقوال أقول: أنه في هذا الزمان وخاصة ما حدث في الحج الماضي كما تعرفون من الزحام الشديد، مما أدى إلى الوفيات، وقد ذكر بعضهم أن من أسباب هذا الزحام هو: أن كثيراً من المطوفين يؤكدون على الحاج التابعين لهم بأن يأتوا إليهم في المكان الفلاني في الساعة الثانية بعد الظهر مثلاً، ومن لم يأت فإننا سوف نسير ونتركه، ومن المعلوم أن هؤلاء المطوفين معهم أعداد كبيرة من الحاج تصل إلى مئات الآلاف فيضطر هؤلاء كلهم إلى التجمع عند الجمرة قبل الزوال ، حتى إذا كان الزوال رموا جميعاً ليتمكنوا من الوصول إلى مطوفيهم في الموعد المحدد، وهنا يحدث الزحام الشديد عند الرمي وفي طريقهم ذهاباً وإياباً، وبعدها يذهبون لطواف الوداع، ثم يرجعون إلى المكان الذي وعدوا فيه، وقد لا يقدرون على ذلك في ساعتين، فلأجل ذلك يحتشدون بهذه الأعداد الكبيرة في وقت واحد ثم لا تسأل عما يحدث بعدها من الوفيات الكثيرة. وكان الأولى لهؤلاء المطوفين ألا يشددوا هذا التشديد على حاجتهم، وعليهم أن يرافقوا بهم، ويتنتروهم ولو تأخروا إلى الساعة الثالثة أو الرابعة ، أو الخامسة مثلاً حتى يتکاملوا وحتى لا يتکلفوا ويضطروا بأن يرميوا جميعهم في الساعة الثانية عشر والنصف في لحظة واحدة، ويحدث من المشاكل والوفيات مثل ما حدث ويحدث كل عام. ولو ذهبت إلى الجمرات عند الساعة الثانية ونحوها لوجدت المكان خالياً أو خيفاً من الزحام لأن الكل أو الأغلب قد رموا وخرعوا. ولن يكون لهذه المسألة حل إلا بأحد أمرين: الأول: إما التوسيعة والرخصة في الرمي للمضطر قبل الزوال بساعة أو ساعتين ولو لم يخرج إلا بعد الزوال. الثانية: أو يلاحظ على المطوفين أن لا يشددوا على حاجتهم هذا التشديد، ويجب على وزارة الحج أن تأخذ على أيديهم وتعمل لهم برنامجاً ينظمهم حتى يتفادوا الأخطاء، والوقوع في الأخطاء، والله أعلم.